التبنّي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

د. ماهر حسن الزعتري
أستاذ مشارك في القانون والفقه الإسلامي وأصوله
ومدير قسم الدراسات العليا
في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
لبنان – بيروت – طريق الجديدة شارع حمد – بناية حرب
البريد الإلكتروني: maherzaatry@gmail.com
إنعام ماهر الزعتري
طالبة دكتوراه في في القانون والفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
ماليزيا – بيتالينج جايا – كوتا دامنسارا
inamzaatari@gmail.com

https://doi.org/10.5281/zenodo.7738441

ملخص البحث:

إن ظاهرة التبني أصبحت رائجة في المجتمع بسبب كثرة أعداد الأطفال المسيَّبين؛ من لقطاء ويتامى، نتيجة لأي سبب كان من الأسباب التالية: اجتماعيًّا كالإنجاب بطريق غير شرعي أوغير قانوني، أو سياسيًّا كالمنازعات المسلحة والحروب، أو مناخيًّا كالكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والزلازل. وهذا البحث يتجه إلى حل مشكلة هؤلاء الأطفال الذي سيعود بالفائدة على المجتمعات ويساهم في تقدمها وتطورها والحد من الفوضى فيها من خلال بيان التقارب والتباعد بين القانون الدولي المأخوذ من إعلان جامعة مينسوتا الأميركية وبين الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتبني، والتأصيل الشرعي له، والبدائل المباحة شرعًا من: كفالة اليتيم والهبة والوصية والنفقة من بيت المال لمن لا عائل له، لجهل الكثير من المسلمين بالأحكام الشرعية للتبني. لنخلص إلى النتائج التالية: أنَّ الشريعة الإسلامية اعتنت كل الاعتناء بالأطفال الذين لا معيل لهم كما وضعت القواعد والضوابط التي تحيطهم بالعناية والرعاية وتأمين الحياة الكريمة لهم، والوقوف عند حدود الله تعالى في حفظ الأنساب، وتحريم التبني تحريمًا مطلقًا، وإنَّ القانون الدولي في مسألة التبني وُضِعَ حيث لا تُطَبَّق الأحكام الشرعية المناطة بكفالة هؤلاء الأطفال.

الكلمات المفتاحية: التبني – الأحكام الشرعية – القانون الدولي – الفقه الإسلامية - كفالة اليتيم - الهبة – الوصية – النفقة من بيت المال – الأنساب.

Abstract:

The phenomenon of adoption has become popular in society because of the large number of abandoned children; due to the following reasons: social, illegal, political, or armed conflicts and wars, or climate disasters such as hurricanes and earthquakes. This research tends to solve the problem of these children, which will benefit societies, and contribute to their progress and development, reduce their chaos in them by showing the convergence and divergence between international

law taken from the Declaration of the University of Minnesota and Islamic jurisprudence with regard to adoption, its legal rooting, and the alternatives that are permissible in Sharia which are: sponsoring the orphan, gift, will, and alimony from the house of Muslims' money for those who have no breadwinner, due to the ignorance of many Muslims of the legal provisions for adoption. To conclude the following results: Islamic law has taken full care of children who have no breadwinner and has laid down rules and controls that surround them with care, standing at the limits of God Almighty in preserving genealogy and adoption is absolutely prohibited, and international law on the issue of adoption is rejected as the legal provisions entrusted to the sponsorship of these children are not applied.

Keywords: Adoption - Sharia rulings - international law - Islamic jurisprudence - orphan sponsorship - gift - will - alimony from the house of money - genealogy.

المقدمة

لقد مَنَّ الله تبارك وتعالى على الأسرة المسلمة، بالعناية والرعاية الخاصة تحت ظل الشريعة الإسلامية، وأحاطها بأحكامٍ سديدةٍ تحفظها من الانحلال والتفكك، ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديثِ النبويةِ التي ترعى مصالحها وتُدير شؤونَها، وعلى قِمّةِ هرمِها حِفظُ النَسَب، وذلك في قوله Y: (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) [1]، وفي حديث رسول الله ρ: «إنَّ مِن أعظَمِ الفِرَى أن يُدعَى الرَجُل بِغَيرِ أَبيهِ»[2].

وقد وَضَعَ الإسلامُ القواعدَ الأساسية في مسألةِ الأنسابِ وعدَّها من الكلِّيات الخمس التي اتَّفقت عليها جميعِ الشرائع ويعودُ ذلك إلى حرصِهِ الشديدِ على إقامةِ الزواجِ على أمتَنِ الأُسُس، وقَطعِ الطريقِ على الفسادِ والتلاعبِ بالأعراض، لكي ينشأَ الأبناءُ في أحضانِ والديهم في كَنَف أسرةٍ تحيطهم بالحب والحنان والسكينة والأمان، حيث إنَّه يترتب على النسبِ أحكاماً كحُرمة الزواج بالمحارمِ ووجوبِ الميراث والنفقة، وصِلَة الرَّحِم.

أهمية الموضوع:

لا شكَّ في أنَّ المُتَتبّع لظاهرة التبنِّي حول العالم يَجِد أنَّها تتنامَى بوتيرةٍ سريعةٍ إلى حدِّ مخالفةِ الشرعِ الحنيفِ بحُجةِ تأمين طرقٍ ووسائلٍ لرعاية وحماية الأطفال مجهولي النَّسب، أو معلومي النسب وقد تم التخلي عنهم، لذا كان من الضروري تسليطِ الضوء عليه وإفرادهِ بعملٍ علمي على حِدَة.

أسباب اختيار البحث:

الحاجة الماسة لخوض غمار مثل هذه المواضيع والإسهام في الكتابة فيها، فهو من المواضيع المهمة اللصيقة بواقع العالم ولا سيما الغرب منه، وكان السبب من كتابة صحائف هذا البحث إيضاح أو معرفة الأمور الآتية:

1- معرفة التقارب والتباعد بين القانون الدولي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتبني.

---

(1) النحل: 72.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله(ت256هـ)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه – 2002م، كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، ح:(3318)، 1292/3.

2- التأصيل الشرعي للتبني، والبدائل المباحة شرعًا ككفالة اليتيم وغير ذلك.

3- جهل الكثير من المسلمين بالأحكام الشرعية للتبني.

4- لم تنل هذه المسألة قسطًا وافرًا من البحث والدراسة.

وفيما يلي تحديد مفهوم كلمة التبنّي، ومشروعيته وحكمه في الفقه والمواد المتعلقة به في القانون الدولي، وبدائل التبني المباحة شرعًا من خلال مباحث ثلاث:

المبحث الأول

تحديد مفهوم كلمة التبنِّي

لتحديد مفهوم كلمة التبنّي، فإنه لا بد لنا من بيان مدلولها في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: في اللغة:

التَّبَنِّي: مِن فِعل تَبَنَّى: تَبَنَّى سالماً أي اتخذه ابنًا وهو تَفَعُّلٌ من الابْن والنسبة إلى الأبناء بَنَوِيٌّ وأَبناوِيٌّ[1].

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي:

عرفها ابن عادل[2] الدمشقي الحنبلي فقال: «وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن يدعوه الناس إليه ويرث ميراثه»[3]. وفسر بها ما جاء في قول الله I: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ)[4]، يعني: ما جعل من تبنّيتموهم أبناءكم[5].

المبحث الثاني

التبني: مشروعيته وحكمه، والمواد المتعلقة به في القانون الدولي

سنتناولها من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مشروعية التبني وحكمه

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التبني.

كان التبنّي مشروعاً عند المصريين، كما حصل مع زوجة فرعون وتبنيها لسيدنا موسى υ، وعزيز مصر لسيدنا يوسف υ، كذلك كان مشروعاً عند العرب في الجاهلية ثم نهى عنه الإسلام وحرَّمَه.

لقد ثبت عدم مشروعية التَبَنِّي بالكتاب الكريم، والسنَّة النبوية المشرفة.

أولاً: من الكتاب:

- قال الله I: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ

---

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط.1، د.ت.، مادة:(بني)، 89/14.

(2) هو: هو العلامة عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، سراج الدين: فقيه، مفسر، ولد في دمشق وتوفي في سنة 880ه. من تصانيفه: اللباب في علوم الكتاب، حاشية على المحرر في الفقه الحنبلي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت1067هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، اسطنبول: مكتبة إرسيكا، د.ط.، 1430هـ - 2010م، 73/4.

(3) ابن عادل، عمر بن علي (ت 880هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ - 1998م، 501/15.

(4) الأحزاب: 4.

(5) ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، 500/15.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [1].

وجه الاستدلال:

هذه الآية نزلت في شأن زيد بن حارثة الكلبي[2] مولى رسول الله ρ إذ تبناه رسول الله ρ قبل البعثة النبوية، فأبطلت التبني ونهت عنه[3].

- وقوله I: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[4] .

وجه الاستدلال:

يُستدل من معنى الآية أن محمداً ρ ما كان أبا أحدٍ من رجالكم بالتبني، وليس بأبٍ لزيد بن حارثة، ولكنه محمد رسول الله ρ ، ويقال: لم يكن أب الرجال لأن بنيه ماتوا صغاراً ولو كان الرجال بنيه لكانوا أنبياء، ولا نبي بعده فذلك قولهI: (وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)[5][6].

ثانياً- من السنَّة النبوية:

- عن يحيى بن بكير[7] τ قال: «حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ρ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ρ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله I: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) [8]، فجاءت سهلة النبي ρ فذكر الحديث » [9].
- ولما تزوج النبي ρ زينب بنت جحش رضي الله عنها، تكلم في ذلك المنافقون وقالوا: حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه لأن زيد بن حارثة مولى النبي ρ كان يدعى بابن محمد على سبيل التبني فأُنزلت الآية وهي: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ)[10] ، والآية الأخرى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[11][12].

الفرع الثاني: حكم التبني.

إنَّ نظام التبنِّي من الأحكام التي أبطلها القرآن والسنة، وأوجب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، فلما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به[13]، من أجل حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل مقصد شرعي للنكاح، هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية.

---

(1) الأحزاب: 5.

(2) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل ، وهو من اليمن، قتل في عهد رسول الله ρ، وكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﭽ ﮒ ﮓ ﭼ [الأحزاب: 5]. انظر: ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت 354ه)، **الثقات**، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط.1، 1395ه-1975م، 135/3.

(3) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد ، **تفسير السراج المنير**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت. ، 267/1.

(4) الأحزاب: 40.

(5) الأحزاب: 40.

(6) انظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 373ه)، **بحر العلوم**، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت. ، 60/3.

(7) هو: يحيى بن عبدالله بن بكير (ت 208ه)، واسمه نسر، ويقال: بشر ويقال: بشير بن أسيد العبدي القيسي، أبو زكريا الكرماني كوفي الأصل، سكن بغداد، وولي قضاء كرمان. انظر: القضاعي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت 742ه)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م، 247/31.

(8) الأحزاب: 5.

(9) البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول**ρ **وسننه وأيامه**، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، ح:(3778)، 1469/4.

(10) الأحزاب: 40.

(11) الأحزاب: 5.

(12) انظر: القطان، مناع بن خليل (ت 1420ه)، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت. ، 42/3.

(13) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط.1، 1404ه-1984م ، 383/3.

المطلب الثاني

المواد المتعلقة بالتبني في القانون الدولي

أعلنت جامعة مينسوتا الأميركية، فيما يتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، ولا سيما التبني علي الصعيدين الوطني والدولي[1] ، المواد الآتية:

المادة 13: الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له.

المادة 14: على الأشخاص المسؤولين عن إيجاد متبني للطفل أن يختاروا، عند النظر في المتبني المحتمل، أنسب البيئات للطفل.

المادة 15: ينبغي أن يتاح لوالدي الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين، وللطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، الوقت الكافي، وأن تسدي لهم المشورة الملائمة بغية التوصل إلي قرار بشأن مستقبل الطفل في أقرب وقت ممكن.

المادة 16: ينبغي أن تلاحظ وكالات أو هيئات رعاية الطفل العلاقة بين الطفل المرشح للتبني وبين الوالدين المتبنيين المتوقعين قبل حدوث التبني، كما ينبغي أن تكفل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك.

المادة 17: إذا تعذر إيجاد أسرة حاضنة أو متبنية للطفل أو توفير رعاية له علي أي نحو ملائم في بلده الأصلي، يجوز النظر في التبني خارج البلد كوسيلة بديلة لتوفير أسرة للطفل.

المادة 18: ينبغي أن تضع الحكومات السياسيات والتشريعات وأن توفر الإشراف الفعال بغية حماية الأطفال الذين يشملهم التبني خارج البلد، ولا ينبغي اتخاذ إجراءات التبني خارج البلد، حيثما أمكن، إلا بعد إقرار هذه التدابير في الدول المعنية.

المادة 19: ينبغي وضع سياسات وسن قوانين، عند الاقتضاء لحظر اختطاف الأطفال وأي عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم في الحضانة أو التبني بصورة غير قانونية.

المادة 20: تكون القاعدة في إجراءات التبني خارج البلد هي إتمامها عن طريق السلطات أو الوكالات المتخصصة، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيما يتعلق بحالات التبني علي الصعيد الوطني. ولا ينبغي بأي حال أن يؤدي القيام بإجراءات التبني إلي تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه.

المادة 21: في حالة التبني خارج البلد، والذي يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكلاء للوالدين المتبنيين المتوقعين، ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية.

المادة 22: لا ينبغي النظر في أي حالة من حالات التبني خارج البلد قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع تبني الطفل، مع التأكد من توافر جميع الوثائق ذات الصلة اللازمة لإتمام التبني، مثل موافقة السلطات المختصة. ويجب التثبت أيضا من أنه سيكون باستطاعة الطفل أن يهاجر ويلحق بالوالدين المتبنيين المتوقعين، وأن يحصل علي جنسيتهما.

المادة 23: تكون القاعدة، في حالات التبني خارج البلد، هي ضمان السلامة القانونية للتبني في كل من البلدين المعنيين.

المادة 24: وعندما تكون جنسية الطفل غير جنسية الوالدين المتبنيين المتوقعين، يولي الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التي يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التي يكون الوالدان المتبنيان المتوقعان من مواطنيها. وفي هذا المجال، يولي الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه.

[1] انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b027.html.

اعتُمد هذا الإعلان ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986م، علماً أن الجمعية تسلم بأنه يوجد في إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم، بدائل متنوعة من المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية، التي تقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يقدر على رعايتهم الوالدان الأصليان، وإذ تسلم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلا في الحالات التي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وبنظمها، وبأن هذه الأحكام لا تمس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى، وإذ تدرك الحاجة إلي إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، علي الصعيد الوطني أو الدولي، وإذ تضع في الاعتبار، مع ذلك، أن المبادئ الواردة أعلاه لا تَفرِض على الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني.

المبحث الثالث

بدائل التبني المباحة شرعًا

لم ينسخ الإسلام حكمًا من الأحكام أو حرَّمه إلَّا أوجد له بديلًا شرعيًّا يحقق به مصالح الناس ويرد عنهم المفاسد ويحمي به المجتمع كافةً، بدليل قول الله I في كتابه الكريم: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1]، وكما جعل النكاح بديلاً شرعياً يحمي به المجتمع من الزنا فقد جعل الله بدائل للتبني سنتناولها من خلال أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول

كفالة اليتيم.

وتحته فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم الكفالة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً- في اللغة:

تكفَّلت بالشيء: قد أَلزمته نفسي وأَزلت عنه الضَّيْعَة والذهابَ وهو مأْخوذ من الكِفْل والكِفْل ما يحفظ الراكب من خلفه، الكِفْل أَيضاً المِثْل، والكافِل العائِل كَفَله يَكْفُله وكَفَّله، وكافل اليتيم: القائم بأَمر اليتيم المربّي له وهو من الكفيل الضمين[2].

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي.

الكفالة: هي ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[3]، والْكَفِيلُ: هو الضَّامِنُ، وَالْكَافِلُ: هُوَ الَّذِي يَعُولُ إِنْسَانًا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ[4].

- الفرع الثاني: مشروعية كفالة اليتيم.

لقد أكرم الله I عباده بشرعه الحنيف مما فيه من رحمة ورأفة بالمساكين والضعفاء من افتقر منهم إلى المال والأهل وحثَّ المجتمع على إحاطتهم بالرعاية والمعاملة الحسنة وضمان العيش الكريم وأوصى بالمحافظة على أموالهم. ولقد حظي اليتيم في الإسلام على كثير من الاهتمام من حيث تربيته وحفظه ورعايته والرفق بمعاملته

---

(1) البقرة: 106.
(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(كفل)، 588/11.
(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816ه)، **كتاب التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1403ه- 1983م، ص185.
(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.، د.ت.، 536/2.

وإكرامه حتى ينشأ عضوا نافعاً في المجتمع المسلم، وقد ثبت ذلك في كتاب الله وسنة نبيه:

أولاً- من الكتاب:

- ففي إكرام اليتيم قول الله I: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [1]،وكذلك قوله I: (كَلَّا ۖ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)[2]، وقوله I: (فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [3].
- بالإضافة إلى حفظ أموال الأيتام وعدم التعرض لها بسوء ،وعد ذلك من كبائر الذنوب، ورتَّب عليه أشد العقاب، لقول الله I: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4]، وكذلك نجد في الكتاب قول الله I: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[5]، ونجد أيضاً قوله I في الآية الكريمة: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[6].

ثانياً- من السنَّة النبوية:

- كذلك ورد في السنة النبوية الشريفة أن لكافل اليتيم شأنٌ كبيرٌ في حديث رسول الله ρ: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا، لبيان شدة قرب كافل اليتيم منه ρ [7].
- وفي رواية أخرى: « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ »[8]، فمحنة اليتيم أنه لا يجد من يسدده كأبيه، ولا يرعاه كأبيه، ولا يحنو عليه كأبيه، ولا يخاف عليه كأبيه، والولد إذا تربى في كنف أبيه يكون رجلاً، وكافل اليتيم أي القيّم بأمره ومصالحه[9]، وهو مبشر بمرافقة الرسول ρ في الجنة، وهذا من الشرف والفوز العظيم للمؤمنين في الآخرة.
- ويروى: «انه أتى غلامٌ رسولَ الله ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامٌ يَتِيمٌ، وَأُخْتٌ لِي يَتِيمَةٌ، وَأُمٌّ لَنَا أَرْمَلَةٌ؛ أَطْعِمْنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ يَا غُلَامُ، يَا بِلَالُ، اذْهَبْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَمَا وَجَدْتَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَأْتِ بِهِ فَأَتَاهُ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَمْرَةً، فَوَضَعَهَا بِلَالٌ فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ρ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِكَفِّهِ إِلَى فِيهِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ لِلتَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: سَبْعَةٌ لَكَ، وَسَبْعَةٌ لِأُخْتِكَ، وَسَبْعَةٌ لِأُمِّكَ فَانْصَرَفَ الْغُلَامُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[10]، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْغُلَامِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، جَبَرَ اللَّهُ يُتْمَكَ، وَجَعَلَكَ خَلَفًا مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: يَا مُعَاذُ، قَدْ رَأَيْتُكَ وَمَا صَنَعْتَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَحْمَةً

---

(1) الضحى: 9.
(2) الفجر: 17.
(3) الماعون: 2.
(4) الأنعام: 152.
(5) الأسراء: 34.
(6) النساء: 10.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب الطلاق، باب: اللعان، ح:(4998)، 2032/5.

(8) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261ه)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهρ** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ط.، د.ت. ، كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين، ح:(2983)، 221/8.

(9) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 773ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1374ه-1954م ، 436/10.

(10) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي، وكان معاذ يكنى أبا عبد الرحمن وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ρ وآخى رسول الله ρ بينه وبين عبد الله بن مسعود . وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، فعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ρ: **«خذوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة»**، وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ρ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأعلَمَهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»**. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630ه)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت: دار الفكر، ط.1، 1409ه-1998م، 418/4.

لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عِنْدَ ذَلِكَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلِي يَتِيمًا، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ دَرَجَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَيِّئَةً » [1]

المطلب الثاني

الهبة.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الهبة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً- في اللغة:

وَهَبَ: فِي أَسماءِ اللَّهِ تَعَالَى: الوَهَّابُ. الهِبةُ: العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ [2].

ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:

من أَسمائه تَعَالَى الوَهّابُ: وهو المُنْعِمُ على العباد، وهُوَ فِي صِفَته تعالَى يَدُلُّ على البَذْل الشّاملِ والعطاءِ الدّائم، بِلا تَكلُّفٍ، ولا غَرضٍ، ولا عِوَضٍ[3]،وَهَبْتُ لِزَيْدٍ مَالًا: أَهَبُهُ له هِبَةً، أَعْطَيْتُهُ بِلا عِوَضٍ [4].

الفرع الثاني: مشروعية الهبة:

فضلٌ من الله Ψ أنه شرَّعَ الهبة بما يُنتفع به سواء مال أو غيره، تفريجاً عن الناس، وقد ثبتت مشروعيتها بدليل ما جاء في الكتاب والسُّنة:

أولاً- من الكتاب:

- قال الله I: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ)[5].

وجه الاستدلال:

قال ابن عباسτ: وُلد إسماعيل لإبراهيمَ وهو ابن تسع وتسعين سنة ووُلد له إسحاق وهو ابن مائة واثنتي عشرة سنة وقال سعيد بن جبير : بشر إبراهيم بإسحاق وهو ابن مائة وسبع عشرة سنة , ومعنى قوله : على الكبر مع الكبر لأن هبة الولد في هذا السن من أعظم المنن لأنه سن اليأس من الولد لهذا شكر الله على هذه المنة.

فقال : الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق[6]. فالولد الصالح هبةٌ إلهية لوالده فليشكر الله تعالى من وُهب ذلك.

- وقوله I: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) [7].

وجه الاستدلال:

ومعناه أن: أعطني ملكاً لا يكون لسواي من الناس، والمراد بسؤاله الملك أن يتمكن به من إنفاذ أحكام الله

---

(1) ابن شاكر الخرائطي محمد بن جعفر بن محمد بن سهل (ت 327ه)، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط.1، 1419 هـ - 1999 م، ص215.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(وهب)، 803/1.

(3) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصر: دار الهداية، د.ط.، د.ت.، 364/4.

(4) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،673/2.

(5) إبراهيم: 39.

(6) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت 741ه)، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1399ه – 1979م، 50/4.

(7) ص: 35.

سبحانه والأخذ على يد المتمردين من عباده من الجن والإنس [1].

- كذلك قال I:

(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) [2].

وجه الاستدلال:

آية اعتبارٍ دالٍ على القدرة والملك المحيط بالجميع وأن مشيئته تبارك وتعالى نافذةٌ في جميع خلقه وفي كل امرهم وهذا لا مدخل لصنم فيه فإن الذي يخلق ما يشاء ويخترع فإنما هو الله تبارك وتعالى وهو الذي يقسم الخلق فيهب الإناث لمن يشاء أي يجعل بنيه نساء ويهب الذكور لمن يشاء على هذا الحد أو ينوعهم مرة يهب ذكرا ويهب أنثى[3].

ثانياً- من السنَّة النبوية:

- ورد في السنة النبوية عن أبي هريرة τ، عن النبي ρ قال: «يا نِسَاءَ المُسلِماتِ لا تَحْقِرَنَّ جارةً لِجارتِها ولَو فَرسنَ شاةٍ» معناه: لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها والهبة في اللغة إيصال الشيء لغيره بما ينفعه سواء كان مالا أم غيره يقال وهبة الله مالا حلالا وولدا صالحا وعقلا سليما . وشرعا هي تمليك المال بلا عوض وفي معناها الهدية مع ملاحظة تكريم الموهوب له . «فَرسنَ شاةٍ»: ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك[4].
- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ τ، عَنْ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الذى يُعطِي العَطِيَّةَ ثم يَرجِعَ فيها كَمَثَلِ الكلبِ يأكُلُ فإذا شَبِعَ قَاءَ ثم عَادَ في قَيْئِهِ» [5].
- يروى أيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ τ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»[6]
- أما ما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه أُتِيَ النَّبِيُّ ρ بِلَحْمِ بَقَرٍ فقيل: «هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ ρ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »[7].
- وعن أبي هريرة τ قال: «أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ρ:

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255ه) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د.ط.، د.ت.، 616/4.

(2) الشورى: 49.

(3) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب (ت 541ه) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط.1، 1413ه – 1993م، 39/5.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها، ح:(2427)، 907/2.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275ه)، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.، د.ت.، كتاب الإجارة، باب: الرجوع في الهبة، ح:(3541)، 315/3. قال أبو داود: **(سكت عنه).**

(6) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354ه)، **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1414ه – 1994م، كتاب إخباره ρ عن مناقب الصحابة رجالهم، باب: ذكر هبة المصطفى ρ البعير لعبدالله بن عمر، ح:(7073)، 550/15.

(7) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ρ ، كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبيρ ، ح:(2536)، 120/3.

كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »[1].

المطلب الثالث

الوصية.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الوصية في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً- في اللغة:

أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إليه، والوَصِيَّةُ ما أَوْصَيْتَ به، وأَرض واصيةٌ: متصلة النبات إذا اتَّصل نَبْتها [2].

ثانياً- في الاصطلاح الشرعي:

الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ: وهي الِاسْمُ من أَوْصَى، وأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكذا أَي: جَعَلَ له ذلك من مالِهِ وذاك مُوصًى له وأَوْصَى إلَى فُلَانٍ بكذا أَي: جَعَلَهُ وَصِيًّا وذلك مُوصًى إليه وأَوْصَى بِوَلَدِهِ إلَى فُلَانٍ أَي: جَعَلَهُ تحت وِلَايَتِهِ وحِمَايَتِهِ، والْوَلَدُ مُوصًى بِهِ وَأَوْصَى بِعَمَلِ كذا والْعَمَلُ مُوصًى به أَيضاً [3]، الوصية: مأخوذه من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته، يقال: وصى واوصى بمعنى واحد [4]،وسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لاتصالها بأمرِ الميّت [5].

الفرع الثاني: مشروعية الوصية

ثبتت مشروعية الوصية في الإسلام والتمليك المستفادمنها لا يكون إلا بعد الموت بدليل ما جاء :

أولاً- من الكتاب:

- كقول الله I: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [6]

وجه الاستدلال:

كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بآية الميراث، فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخا في حق الأقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب[7].

- وقال الله I: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)[8].

وجه الاستدلال:

---

(1)مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ρ ، كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبيρ ، ح:(2522)، 117/3.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(وصى)، 394/15.

(3) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت 537ه)، **طلبة الطلبة**، بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، د.ط.، 1311ه – 1891م، ص169.

(4) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370ه)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مصر: دار الطلائع، د.ط.، د.ت.، ص181.

(5) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 209/40.

(6) البقرة: 180.

(7) البغوي، الحسين بن مسعود (ت 1122ه)، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.4، 1417 ه - 1997 م، 192/1.

(8) المائدة: 106.

ومعناه: شهادتكم فيما بينكم حين الوصية اثنان مسلمان عدلان " إذا حضر أحدكم الموت " وأراد أن يشهد على وصيته وكان مقيما ولم يكن مسافرا فليشهد على وصيته اثنين مسلمين " حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض " يعني إذا كنتم في السفر ولم تقدروا على مسلمين فأشهدوا رجلين من غيركم يعني من غير أهل دينكم وروى مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان الرجل في سفر فلم يجد مسلمين ليشهدهما على وصيته فليشهد غير أهل دينه فإن اتهما حبسا من بعد الصلاة ويغلظ عليهما في اليمين وإن شهد رجلان من الورثة بأنهما خانا وكذبا صدقا بما قالا وأخذ من الآخرين يعني من الشاهدين ما ادعي عليهما[1].

ثانياً- من السنَّة النبوية:

ما يجوز للرجل من الوصية في ماله:

- عن سعد بن أبي وقاص τ قَالَ: «مرضت فعادني النبي ρ، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردَّني على عقبي، قالρ: لَعَلَّ اللهُ يَرفَعُكَ ويَنفَعُ بِكَ نَاساً، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف ؟، قالρ: النِصْفُ كَثِيْر، قلت: فالثلث ؟، قالρ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيْر أَوْ كَبِيْر، قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم، ومعنى لا يردني على عقبي أي: لا يميتني في البلد التي هاجرت منها وهي مكة، ومعنى قال فأوصى الناس: ظاهره أنه كلام سعد ويحتمل أن يكون من كلام من دونه من الرواة» [2]. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والثُّلُثُ كَثِيْر».[3]
- وعن ابن عباس τ قال: «كانَ المالُ للولدِ وكانتِ الوصيةُ للوالدينِ فنسخَ اللهُ من ذلك ما أَحَبَّ فجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ وجعلَ للأبوينِ لكلِ واحدٍ منهما السُّدُسَ وجعلَ للمرأةِ الثُّمُن والرُّبُع وللزوجِ الشَّطرَ والرُّبع، ومعنى كان المالُ للولدِ أي: كان الحكم في أول الأمر إذا مات الشخص فماله لوَلَدِهِ، ما أَحَبَّ: ما أراد، حظ: نصيب، الثُّمن: عند وجود ولد للمتوفى والربع عند عدمه، الشطرَ: النصف عند عدم الولد، والربع عند وجوده»[4].
- وعَنْ ابْنِ عُمَرَτ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[5]. وقَالَ النَّوَوِيُّ[6] - رَحِمَهُ اللَّهُ - :فيه الْحَثُّ على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجَمَاهِيرِ أنها مَنْدُوبَةٌ لا وَاجِبَةٌ[7].

---

[1] أبو الليث السمرقندي، **بحر العلوم**، 446/1.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح:(2593)، 1007/3.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395 هـ - 1975 م، 430/4.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه**، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ح:(2596)، 1008/3.

[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية، ح:(974)، 295/3. عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: **«حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»**

[6] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا (631 – 676ه)، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، ولد بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها، وقال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به، فحُرِصَ عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام، وكان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديثٍ وأسماء رجالٍ ولغة وتصوف وغير ذلك. انظر: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت 771ه)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1413ه – 1993م، 398/8.

[7] أبو العلا المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.، 256/6.

المطلب الرابع

نفقة بيت مال المسلمين لمن لا عائل له

جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدًا لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو: مال بيت المال [1].

وكما أنَّ نفقة بيت المال تجوز للفقهاء ومَن نَصَّبَ نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام حيث أنه يجد ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، كما حدث في خلافة عمر بن عبد العزيز[2]τ، إذ كتب إلى والي حمص: «انْظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ وَحَبَسُوهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا , فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ , حِينَ يَأْتِيَكَ كِتَابِي هَذَا , فَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ أَعْجَلُهُ , وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[3]، كذلك نفقة بيت المال يستحقها الأطفال الذين لم يعرف لهم عائل ويسمى اللقيط.

واللقيط في الشريعة: اسمٌ لحيٍ مولودٍ طَرَحَهُ أهلُهُ خوفًا من العَيلةِ أو فرارًا من تهمةِ الزّنا، مُضَيّعُهُ آثمٌ ومُحرِزُهُ غانمٌ، والالتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كأن وجده في الماء أو بين يدي سبع فواجب، واللقيط حرٌ وولِيُّهُ السلطان، ولا يأخذه منه أحد ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده، ونفقته في بيت مال المسلمين[4]، وقال ابن نجيم[5] في نفقة بيت المال: مَصرِفُهُ اللَّقيطُ الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يُعطَون منه نفقتَهم وأدويتَهم، ويُكَفَّن به موتاهم ويعقل به جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه فلا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوعٍ حكما يختص به فإن لم يكن في بعضها شيء[6].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث رأينا أن نسجل بعض النتائج الآتية:

1- أنَّ الشريعة الإسلامية اعتنت كل الاعتناء بالأطفال الذين لا معيل لهم كما وضعت القواعد والضوابط التي تحيطهم بالعناية والرعاية وتأمين الحياة الكريمة لهم.

2- أنَّ كافل اليتيم مع رسول الله ρ في الجنة.

3- الوقوف عند حدود الله Y في حفظ الأنساب.

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790ه)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان، ط.1، 1417ه - 1997م، 90/3.

(2) هو: عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم، أبو حفص (60-101ه)، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، بويع بالخلافة بعد موت بن عمه سليمان بن عبد الملك بعهد عهده إليه، ولقِّب بالمعصوم بالله τ، مولده بالمدينة عام توفي معاوية أو بعده بسنة، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب τ، كان أبيض ، رقيق الوجه ، جميلا ، نحيف الجسم ، حسن اللحية ، غائر العينين ، بجبهته أثر حافر دابة ؛ ولذلك سمي أشج بني أمية ، قد وخطه الشيب، قال مولى عمر بن عبد العزيز : إن عمر بن عبد العزيز دخل إلى اصطبل أبيه وهو غلام ؛ فضربه فرسه فشجه ؛ فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد، ولما ولي الخلافة أبطل جميع ما كانت أهله تستأديه من بيت المال ، وضيق على نفسه وعلى آله تضييقا كثيرا حتى أنه مرض مرة ؛ فدخل عليه الأمراء يعودونه ؛ فوجدوا عليه قميصا وسخا لا يساوي أربعة دراهم ؛ هذا ، وخراج الأرض كلها يحمل إليه ، مع ما كان عليه من الترف والمال قبل أن يلي الخلافة. انظر: الأتابكي، يوسف بن تغري بردي (ت 874ه)، **مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط.، 1417ه – 1997م، 92/1.

(3) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463ه)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط.2، 1421ه - 1991م،347/2.

(4) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1411ه – 1991م، 285/2.

(5) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384 – 456)، فقيه أديب أصولي محدث، حافظ، متكلم. ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، مات مشرداً عن بلاده، من تصانيفه الكثيرة: الفصل في الملل والأهواء والنحل، طوق الحمامة، والمحلى. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748ه)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1405ه – 1985م، 184/18.

(6) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.، 128/5.

4- تحريم التبني تحريمًا مطلقًا.

5-إنَّ القانون الدولي في مسألة التبني وُضِعَ حيث لا تُطَبَّق الأحكام الشرعية المناطة بكفالة هؤلاء الأطفال.

التوصيات

تفعيل ودعم المؤسسات الإسلامية التي تعنى بحماية الطفل وخاصَّةً بالذين لا معيل ولا كفيل لهم.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456ه)، القاهرة: دار الحديث، ط.1، 1404ه-1984م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630ه)، بيروت: دار الفكر، ط.1، 1409ه-1998م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970ه)، بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.
- بحر العلوم، السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 373ه)، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205ه)، مصر: دار الهداية، د.ط.، د.ت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت 741ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1399ه – 1979م.
- تفسير السراج المنير، الشربيني، محمد بن أحمد ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، القضاعي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت 742ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.
- الثقات، ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت 354ه)، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط.1، 1395ه-1975م.
- الجامع الصحيح المسند من أمور الرسولρ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله(ت256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه – 2002م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370ه)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، مصر: دار الطلائع، د.ط.، د.ت.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، اسطنبول: مكتبة إرسيكا، د.ط.، 1430هـ - 2010م.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275ه)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395 هـ - 1975 م.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1405ه – 1985م.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354ه)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1414ه – 1994م.
- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت 771ه)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1413ه – 1993م.
- الطبقات الكبرى، القطان، مناع بن خليل (ت 1420ه)، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.
- طلبة الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت 537ه)، بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، د.ط.، 1311ه – 1891م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1411ه – 1991م،
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 773ه)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1374ه-1954م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255ه)، د.ط.، د.ت.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463ه)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل

بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط.2، 1421ه - 1991م.

- كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1403ه-1983م.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، عمر بن علي (ت 880هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ - 1998م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711ه)، بيروت: دار صادر، ط.1، د.ت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب (ت 541ه) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط.1، 1413ه – 1993م.
- مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، الأتابكي، يوسف بن تغرري بردي (ت 874ه)، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط.، 1417ه – 1997م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهρ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ط.، د.ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770ه)، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.، د.ت.
- معالم التنزيل، البغوي، الحسين بن مسعود (ت 1122ه)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.4، 1417 ه - 1997م.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، ابن شاكر الخرائطي محمد بن جعفر بن محمد بن سهل (ت 327ه)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط.1، 1419 هـ - 1999 م.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان، ط.1، 1417ه - 1997م،
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b027.html